القواعد الفقهية المتعلقة بالسياسة الشرعية في إثبات الأهلة بالحسابات الفلكية

إعداد: جهاد عبد الحميد هنداوي

مدرس مساعد بقسم الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم – جامعة القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فيحاول هذا البحث إلقاء الضوء على واحدة من أهم المسائل العصرية المتعلقة بالسياسة الشرعية في باب العبادات، مع بيان القواعد الفقهية المتعلقة بها، والإفادة منها في ترجيح ما يظن أنه الصواب في المسألة.

فقد ظهرت العناية بالقواعد الفقهية من قبل الدارسين قديما وحديثا؛ وذلك لحاجة الباحثين الماسة إليها؛ لضبط ما استجد من قضايا العصر ومسائله التي يكثر الخلاف حولها، وما أكثرها.

ولما كانت مسألة: "**إثبات دخول شهر رمضان والشهور القمرية بالحسابات الفلكية**" من المسائل التي ثار حولها جدل كبير فإن هذا البحث يهدف إلى بيان القواعد الفقهية التي استندت إليها السياسة الشرعية في إثبات دخول شهر رمضان والشهور القمرية بالحسابات الفلكية.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن علم القواعد الفقهية من العلوم التي يستعين بها المجتهدون، والمفتون، والعلماء، وأولو الأمر في الوصول إلى الحكم في النوازل المستجدة للأمة، خاصة في باب السياسة الشرعية؛ حيث يتعذر عليهم الحصول على النصوص الصريحة الخاصة بكل نازلة في القرآن الكريم، أو السنة النبوية الشريفة.

من أجل ذلك حرص العلماء على التصنيف في القواعد الفقهية، وبيان أهميتها في الاستناد إليها في نوازل السياسة الشرعية أحببت أن أسهم في خدمة هذا الجانب بجمع القواعد الفقهية المتعلقة بالسياسة الشرعية في إثبات دخول شهر رمضان والشهور القمرية بالحسابات الفلكية.

أهمية الموضوع:

١- بيان مرونة الشريعة، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وقدرتها على مسايرة الأحداث والنوازل والمستجدات.

٢- حصر القواعد الفقهية المتعلقة بالسياسة الشرعية في إثبات دخول شهر رمضان والشهور القمرية بالحسابات الفلكية.

٣- ربط القواعد الفقهية بنوازل السياسة الشرعية، كإثبات الأهلة بالحسابات الفلكية، وهي من النوازل التي اختلف حولها الفقهاء.

أسباب اختيار الموضوع:

مما دفعني لاختيار هذا الموضوع _ بالإضافة إلى أهميته_ عدة أسباب، منها:

١- وقع اختياري على موضوع القواعد الفقهية في الاستدلال لموضوع إثبات الأهلة خاصة؛ لأنني لم أجد –على حد علمي– بحثا مستفيضا فيه.

٢- الجدل الكبير الدائر حول هذا الموضوع، بالإضافة لأهميته البالغة عند جميع المسلمين.

أهداف البحث:

١- جمع القواعد المتناثرة في باب السياسة الشرعية الخاصة بالمسألة.

٢- تقليل الاختلاف بين المذاهب، وهو مطلب شرعي، وهدف من أهداف البحث.

٣- محاولة الوصول إلى ما فيه وحدة الأمة فيما يتعلق بذه المسألة.

الدراسات السابقة:

مع كثرة الأبحاث المقدمة في القواعد الفقهية لا يوجد بحث مستفيض يتناول القواعد الفقهية المتعلقة بالسياسة الشرعية في إثبات الأهلة بالحسابات الفلكية.

إشكالية الدراسة:

يحاول هذا البحث الإجابة على بعض التساؤلات المتعلقة بهذا الموضوع، ومنها:

١- هل يجوز إثبات دخول شهر رمضان والشهور القمرية بالحسابات الفلكية؟ أو لا يجوز إثباتها بأية وسيلة أخرى غير الرؤية للهلال بالعين البصرية؟

٢- هل يجوز للإمام أن يلزم المسلمين في إثبات دخول شهر رمضان والشهور القمرية بالحسابات الفلكية؟ أو لا يجوز إلزامهم بأيّة وسيلة أخرى غير الرؤية بالعين البصرية للهلال؟

خطة البحث:

بدأ البحث بالتعريف بالقواعد الفقهية، ثم التعريف بالسياسة الشرعية، ثم عرج على بيان اختلاف العلماء في هذه المسألة، وعرض لأدلة كل فريق، ثم اجتهدت الباحثة في بيان الراجح من الأقوال من خلال الاستعانة بالقواعد الفقهية التي تعين على الترجيح في هذه المسألة المهمة.

ومن ثم اشتملت خطة البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة على النحو التالي:

أما **المقدمة** ففيها أهمية الموضوع، والدراسات السابقة، إشكالية الدراسة، وخطة البحث.

المبحث الأول: التعريف بالقواعد الفقهية.

المبحث الثاني: التعريف بالسياسة الشرعية.

المبحث الثالث: مسألة إثبات الأهلة بالحسابات الفلكية.

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تصور المسألة.

المطلب الثاني: دراسة المسألة دراسة مقارنة.

المطلب الثالث: الترجيح بالاستناد إلى القواعد الفقهية المتعلقة بالسياسة الشرعية في إثبات الأهلة بالحسابات الفلكية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

التعريف بالقواعد الفقهية

أولًا: معني القواعد الفقهيّة لغة واصطلاحًا:

أ) المعني اللغوي للقاعدة:

القواعد: جمع قاعدة، وهي أساس الشيء وأصله، وأساس البناء: قواعده، وأساسه الذي يعتمده، ومنه قوله –تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ ﴾[2].

يدل ذلك على أن لفظ "قواعد" يدل على أساس الشيء وأصله، حسيًا كان، كقواعد البيت، وأساسه، أو معنويًا، كقواعد الدين، ودعائمه، وبهذا المعنى اللغوي استعملت كلمة "قواعد" في مصطلح "القواعد الفقهية" على أنها أصل، وأساس لما ينبني عليها من فروع فقهية[3] .

---

(١) سورة البقرة ٢: آية ١٢٧.

(٢) سورة النحل ١٦: آية ٢٦.

(٣) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة: ٢/ ٧٤٨، وراجع المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠ هـ)، المكتبة العلمية – بيروت،٥١٠/٢ مادّة "قعد"، والصحاح، للجوهري، إسماعيل بن حماد. ت: أحمد عبد الغفور عطار. بيروت، دار العلم للملايين. ط: ٤. (١٤٠٧هـ/١٩٨٠م). ٥٢٥/٢؛ ومعجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، طبعة ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م ١٠٩/٥، ولسان العرب، ابن منظور. ت: علي شيري. بيروت، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي. ط: ٢. (١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ٣٦١/٣؛ والكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨ هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ٢١٣/١، والكليات: لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، المتوفى سنة ١٠٩٤هـ، تحقيق: عدنان درويش–محمد المصري– مؤسسة الرسالة – بيروت–الطبعة الثانية–١٤١٩هـ/١٩٩٨م ص١١٥٦، والقواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، وتطورها، علي أحمد الندوي، دار القلم، الطبعة=

ب) المعنى الاصطلاحي للقاعدة:

يتضح المعنى الاصطلاحي للقاعدة ببيان ما يأتي:

المعنى الاصطلاحي العام للقواعد:

أمّا معنى القواعد في الاصطلاح العام فقد اتفق العلماء في تعريفها، ولكن بتعبيرات مختلفة، كما اختلفوا في تعريفها بين كونها كلية تشمل كل الجزئيات بلا استثناء، أو أغلبية تشمل أغلب الجزئيات على النحو التالي:

عرفها "التهانوي" في كشاف اصطلاحات الفنون "**الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته**"(١).

وعرفها "الجرجاني" في التعريفات بأنها: "**قضية كلية منطبقة على جميع جزيئاتها**"(٢).

ووصفها "التفتازاني" في التلويح بأن القاعدة: "**حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه**"(٣).

وقال "الجلال المحلى": "**القاعدة قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها**"(٤).

الرابعة، (١٤١٨هـ-١٩٩٨م) ص٣٩، والمفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، أبو الحسين. ت: سيد كيلاني. بيروت، دار المعرفة. (د.ت) ص ٤٠٩.

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (٥١٠/٢)، مادة: (ق.ع.د.)، وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ط: مصر، (١١٧٦/٥).

(٢) حاشية العطار على جمع الجوامع، حسن العطار، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٤٢٠هـ، ج١، ص٣١-٣٢، التعريفات: لعلي بن محمدبن علي الزين الشريف الجرجاني، المتوفي سنة ٨١٦ هـ، -ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر- دار الكتب العلمية-بيروت -الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، ص١٧١، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الاسلامي، سائد بصمه جي، صفحات للنشر، سوريا، ط١، ٢٠٠٩، ص٤٥٠.

(٣) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: لسعد الدين التفتازاني-مكتبة صبيح بمصر-د.ط.-د.ت (٣٤/١).

(٤) شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: لجلال الدين المحلي-دار الكتب العلمية-بيروت-د.ط-د.ت، (٣٢/١).

وذكر "الطوفي" في الروضة أن القواعد: "**هي القضايا الكلية التي تعرف بالنظر فيها قضايا جزئية**"(١).

وذكرها "الكفوي" بأنها: "**قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها**" (٢).

ما سبق من تعريفات يعطي صورة واضحة لاصطلاح عام "للقاعدة" بأنها "كلية" مع اختلاف تعبيرات العلماء، فقد جرى هذا الاصطلاح في جميع العلوم، فلكل علم قواعده، فلعلم الأصول قواعد أصولية، ولعلم النحو قاعدة نحوية، فالقاعدة عند الجميع هي "**أمر كلي ينطبق على جميع الجزئيات**"، وإذا كان للقاعدة شواذ فلا حكم له، ولا ينقض القاعدة، فوجودُ مستثنيات للقواعد لا يؤثر على وصفها بـ"الكلية"؛ لأن تلك المستثنيات وإن كانت خرجت عن قاعدة معيّنة فقد دخلت في قاعدة أخرى، فتكون(كلية القاعدة) قد بقيت على حالها(٣).

وهذا ما يتعلق بتعريف "القاعدة" في الاصطلاح العام، وهو المتّبع والمختار أيضا في تعريف "القاعدة الفقهية" من قِبَل العلماء في مختلف المذاهب الفقهية، ومن تعريفات المذاهب "للقاعدة الفقهية" ما يلي:

من تعريفات الحنفية:

عرفها سعيد الخادمي(٤) بأنها: "**حكم ينطبق على جميع جزئياته؛ ليُتعرف به**

(١) شرح مختصر الروضة: لنجم الدين الطوفي–تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي–مؤسسة الرسالة–الطبعة الأولى–١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، (١/١٢٠).

(٢) الكليات للكفوي ص(١١٥٦).

(٣) انظر: القواعد الفقهية للندوي ص٤١.

(٤) هو: سعيد بن محمد بن مصطفى بن عثمان الخادمي، الرومي، الحنفي. عالم مشارك في بعض العلوم. توفي بمكة (٠٠٠ ١٢١٣هـ)، (٠٠٠ ١٧٩٨ م)، من تصانيفه: حاشية على تفسير البيضاوي، حاشية على الخيالي، شرح قصيدة البردة، شرح الشمائل للترمذي، وشرح نوابغ الكلم. انظر: معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

أحكام الجزئيات"[١].

من تعريفات المالكية:

قول المقري: "**كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملةِ الضوابط الفقهية الخاصة**"[٢].

من تعريفات الشافعية:

تعريف العلائي للقاعدة بأنها: "**حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته، لتُتعرف أحكامها منه**"[٣].

وقال السبكي: "**الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة...**"[٤].

من تعريفات الحنابلة:

عرفها ابن النجّار بأنها: "**صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها**"[٥].

ووصفها البهوتي بأنها: "**أمر كلي منطبق على جزئيات موضوعه**"[٦].

---

(١) مجامع الحقائق ص ٣٠٥.

(٢) القواعد: لأبي عبد الله محمد المقري، تحقيق: د.أحمد عبد الله حميد-جامعة أم القرى-مكة-الطبعة الثالثة- ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م (٢١٢/١).

(٣) مختصر قواعد العلائي لابن خطيب الدهشة ٥/١، والتلويح على التوضيح للتفتازاني ٢٠/١.

(٤) الأشباه والنظائر: لتاج الدين السبكي-تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض-دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى-١٤١١هـ/١٩٩١م ١١/١.

(٥) شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ١٩٩٧ مـ ٤٤/١.

(٦) كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)-تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي-دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى-١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ١٦/١.

فكل هذه التعريفات لا تكاد تختلف عن تلك التي سبقت في تعريف مطلق "القاعدة"؛ حيث إنها نصت على وصف "الكلية" للقاعدة؛ مما يدل على أن هذا الوصف محلُّ اعتبار لدى هؤلاء العلماء في تعريف "القاعدة".

وبجانب هذه التعريفات التي جاء فيها وصفُ "القاعدة الفقهية" بـ"الكلية"، وُجد عند بعض العلماء تعريفها بوصف "الأكثرية"، كوصف الحموي لها بأنها: **هي حكم أكثري، لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه**"(١)، وتعريف أحد الباحثين المعاصرين لها بأنها: "**حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة**"(٢).

وفي هذين التعريفين تبين ميل أصحابها لجعلها أغلبية؛ وذلك لوجود مستثنيات لكل قاعدة، فالقول بالأغلبية أدق من القول بالكلية لديهم.

وهذا ما أشار إليه الشاطبي في الموافقات، حيث قال: "لما كان قصد الشارع ضبط الخلق إلى القواعد العامة، وكانت العوائد قد جرت بها سنة الله أكثرية لا عامة، وكانت الشريعة موضوعة على مقتضى ذلك الوضع؛ كان من الأمر الملتفت إليه إجراء القواعد على العموم العادي، لا على العموم الكلي الذي لا يتخلف عنه جزئي ما"(٣).

ويمكن توجيه ميلهم إلى جعلها "أغلبية" بأن منطلق ذلك هو النظر إلى واقع العمل بالقاعدة وأثرها، فيبدُو أن قائله يرى أنه لا تكاد تخلو قاعدةٌ من القواعد من استثناءات.

---

(١) غمز عيون البصائر، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥، ج١، ص٥١.

(٢) عماد علي جمعة، القواعد الفقهية الميسرة، دار النفائس، الأردن، ط١، ٢٠٠٦م، ص٩.

(٣) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م (١٤/٤)، وانظر: المنثور في القواعد للزركشي (١٦/١).

وقد عقب الدكتور الباحسين في كتابه "القواعد الفقهية" على الاكتفاء بتعريف أحد جزأي المصطلح، وهو (القواعد) دون تعرض للجزء الآخر، وهو (الفقهية)، وقد عرض في كتابه عدة تعريفات للقاعدة، ثم عقب عليها بقوله: "ويبدو لنا في تعريف القاعدة أنها قضية كلية"[١]، ثم بين أن (الفقهية) قيد في القواعد لإخراج ماليس فقهيًا منها، ثم بين تعريف الفقه لغة واصطلاحا، على النحو التالي:

تعريف الفقه لغة واصطلاحا:

تعريف الفقه لغة:

الفقه لغة: العلم بالشيء، والفهم، والإدراك، والفطنة، وغلب على علم الدين؛ لشرفه، وفاقَهَهُ: باحثه في العلم[٢]، ومن القرآن الكريم قوله -جل في علاه: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [سورة النساء: آية ٧٨]، وفقهت الحديث: فهمته، وعلمته، واختص علم الشريعة بذلك، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه[٣].

تعريف الفقه اصطلاحًا:

الفقه اصطلاحا هو: "**العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية**"[٤].

---

(١) القواعد الفقهية، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد وشركة الرياض للنشر والتوزيع، ط١ سنة ١٤١٨، ص ١٣ – ٣٧.

(٢) القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م، ص١٢٥٠، مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ص٢٤٢.

(٣)- لسان العرب (٥٢٢/١٣) مادة: (ف.ق.هـ)، ومعجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين ابن فارس- تحقيق: عبد السلام هارون-دار الفكر-بيروت-د.ط.-١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، (٤٤٢/٤)، مادة: (ف.ق.هـ).

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج: لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين السبكي-كتب هوامشه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر-دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى-١٤١٦هـ/١٩٩٥م،=

ثم ذكر عدة تعريفات للقاعدة الفقهية، ثم عرف **القواعد الفقهية باعتبارها عَلَمًا ولقبًا** بقوله: "قضية كلية، شرعية، عملية، جزئياتها قضايا كلية، شرعية، عملية"، أو: "قضية فقهية كلية، جزئياتها قضايا فقهية كلية"(١).

وعرف علم القواعد الفقهية بأنه: العلم الذي يبحث عن القضايا الفقهية الكلية التي جزئياتها قضايا فقهية كلية، من حيث معناها، وما له صلة به، ومن حيث بيان أركانها، وشروطها، ومصدرها، وحجيتها، ونشأتها، وتطورها، وما تنطبق عليه من الجزئيات، وما يستثنى منها"(٢).

كما جاء تعريف المقري للقاعدة الفقهية بأنها: "كل كلي أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة"(٣).

وذهب الدكتور مصطفى الزرقا إلى أن القاعدة الفقهية هي: "أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية، تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"(٤).

وعرفها الدكتور محمد الروكي بأنها: "حكم كلي مستند إلى دليل شرعي، مصوغ صياغة تجريدية محكمة، منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية"(٥).

(٢٨/١)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم الإسنوي-دار الكتب العلمية -بيروت-الطبعة الأولى-١٤٢٠هـ/١٩٩٩م (٢٢/١)، والتعريفات للجرجاني، ص(٢١٦)، والحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: لزكريا الأنصاري-تحقيق: د. مازن المبارك-دار الفكر المعاصر-بيروت-الطبعة الأولى-١٤١١هـ/١٩٩١م، ص (٦٧) .

(١) انظر: القواعد الفقهية، للباحسين، ص ٣٨ – ٥٤.

(٢) المصدر السابق، ص ٥٦

(٣) القواعد للمقري (٢١٢/١).

(٤) المدخل الفقهي العام، د.الزرقا-دار القلم-دمشق-الطبعة الأولى-١٤١٨هـ/١٩٩٨م، (٩٦٥/٢).

(٥) منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، د. محمد الروكي، الرباط-الطبعة الأولى-١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ص (٤٨).

المبحث الثاني
التعريف بالسياسة الشرعية

المطلب الأول: التعريف بالسياسة الشرعية في اللغة:

السياسة لغة: ذهب أهل اللغة إلى أنها مشتقة من الفعل ساس، يسُوس، سياسة، وتطلق على إطلاقات كثيرة، ترجع إلى معاني: "القيام على الشيء، وتدبيره، والتصرف فيه بما يصلحه[١]."

وقد وردت في الشعر الجاهلي، حيث قالت حرقة بنت النعمان بن المنذر متحسرة على أيام العزّ التي كانت تتمتع بها في ظل حكم أبيها:

فبينا نسوسُ الناسَ والأمرُ أمرُنا إذا نحنُ فيهم سوقةٌ نتنصفُ

فأفٍّ لدنيا لا يدومُ نعيمُها تقلّبُ تاراتٍ بنا وتصرَّفُ[٢]

كما أنها وردت في السنة المطهرة، فمن ذلك ما جاء عن _ النبي صلي الله عليه وسلم _ أنه قال: عَنْ فُرَاتٍ القَزَّازِ، قَالَ: «**كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ**» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «**فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ**»[٣].

---

(١) معجم مقاييس اللغة مادة:(سوس)، ولسان العرب مادة(سوس).

(٢) لسان العرب (٦/ ٤٤٤٤) . البيت من ديوان الحماسة ٥٣/٢، ومعنى الأبيات: (بينا نستخدم الناس، وندبر أمورهم، وطاعتنا واجبةٌ عليهم، وأحكامنا نافذة، تقلبت الأمور، واتضعت الأحوال، وصرنا سوقة تخدم الناس)، شرح ديوان الحماسة، أبو على أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي الأصفهاني (المتوفى: ٤٢١ هـ)، تحقيق: غريد الشيخ، وضع فهارس: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م ٨٤٥/١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه الجامع، المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله –صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦ هـ)، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، كتاب أحاديث الأنبياء بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ (١٢٧٣/٣) (ح/٣٢٦٨).

قد بين النبي –صلى الله عليه وسلم– أن بني إسرائيل كان يتولى سياسة أمرهم الأنبياء، وهذا بخلاف أهل الإسلام فإنما يتولى أمرهم بعد النبي –صلى الله عليه وسلم– إمام، أو أمير، هو واحد من هذه الأمة، يسوسها بما يصلحها.

المطلب الثاني: التعريف بالسياسة الشرعية في الاصطلاح:

للسياسة الشرعية في الاصطلاح الشرعي تعاريف عدة:

عرفها **علاء الدين الطرابلسي (ت ٨٤٤ هـ)** بأنها: (شرع مغلظ)[١].

كما عرّفها **ابن نُجيم الحنفي** (ت ٩٧٠هـ) بأنها: "فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي"[٢].

فالسياسة الشرعية –حسب هذا التعريف– تصرف من الحاكم وفق مصلحة يرى أنها مناسبة لمصلحة الرعية، وإن لم يرد دليل خاص من القرآن أو السنة على هذا التصرف؛ وإنما يستدل له بالقواعد الكلية دون الأدلة الجزئية.

وعرفها **ابن عقيل الحنبلي** (ت٥١٣هـ) بأنها: "مَا كَانَ فِعْلًا يَكُونُ مَعَهُ النَّاسُ أَقْرَبَ إِلَى الصَّلَاحِ، وَأَبْعَدَ عَنْ الْفَسَادِ، وَإِنْ لَمْ يَضَعْهُ الرَّسُولُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا نَزَلَ بِهِ وَحْيٌ"[٣].

وهو قريب من تعريف ابن نجيم السابق.

---

(١) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام للقاضي علاء الدين الأسود الطرابلسي الحنفي – ط دار الفكر (ص: ١٦٩)، وقال: "والسياسة نوعان: سياسة ظالمة، فالشرعية تحرمها. وسياسة عادلة: تخرج الحق من الظالم، وتدفع كثيرا من المظالم، وتردع أهل الفساد، ويتوصل بها إلى المقاصد الشرعية للعباد". وينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)–دار الفكر– بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م (٤/ ١٥)؛ قال: "وفي حاشية مسكين عن الحموي: السياسة شرع مغلظ...، فمن أراد تفصيلها فعليه بمراجعة كتاب معين الحكام للقاضي علاء الدين الأسود الطرابلسي الحنفي. اهـ"

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري –دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية (٥/ ١١).

(٣) الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مكتبة دار البيان (ص: ١٢).

ولا يخلو واحد من هذه التعريفات من بعض المآخذ؛ إما لكونها غير جامعة، كما في التعريف الأول؛ إذ ليس السياسة الشرعية كلها عقوبة مغلظة؛ وإما لكونها غير مانعة كما في التعريفين الآخرين؛ نظرا لكونهما يعمان ما هو سياسة، وما هو غير ذلك، كالاستحسان، والمصلحة، وسد الذرائع، وغيرها من القواعد الكلية فيما تجري فيه من الحوادث المتنزِّلة تحتها.

وللسياسة الشرعية تعريفات عديدة معاصرة، أذكر منها على سبيل المثال: تعريف **الشيخ عبد الوهاب خلاف** للسياسة الشرعية بأنها: "علم يبحث فيما عما تدبر به شئون الدولة الإسلامية من القوانين والنظم التي تتفق وأصول الإسلام، وإن لم يقم على كل تدبير دليل خاص"(١).

وذهب الدكتور **محمود الصاوي** إلى أن السياسة الشرعية هي: "تدبير شئون الدولة الإسلامية التي لم يرد بحكمها نص صريح، أو التي من شأنها أن تتغير، وتتبدل بما فيه مصلحة الأمة، ويتفق مع أحكام الشريعة، وأصولها العامة"(٢).

التعريف المقترح للسياسة الشرعية:

أقترح أن يكون تعريف السياسة الشرعية: "**تصرف ولي الأمر المنضبط بالأحكام الشرعية، والمراعي مصلحة الرعية**".

شرح التعريف:

(تصرف): يقصد بالتصرف: "الفعل الصادر من ولي الأمر، أو المسئول" سواءًا كان هذا الفعل مكتوبًا، أم مسموعًا، أم مرئيًا، عامًا، أم خاصًا.

(ولي الأمر): ولى الأمر هو رئيس الدولة، أو نائبه، أو الوزير، أو المدير، أو المدرس، أو الموظف.

---

(١) انظر: السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، لعبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، دار القلم، الطبعة: ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م، ص٧، وما بعدها. وانظر أيضًا: السياسة الشرعية، مفهومها، مصادرها، مجالاتها، الدكتور إبراهيم عبد الرحيم، الطبعة الأولى ١٤٢٧-٢٠٠٧م، دار النصر للتوزيع والنشر، ص٢٢، وما بعدها.

(٢) انظر: نظام الدولة في الإسلام، للدكتور محمود الصاوي، دار الهداية بمصر، الطبعة الأولى ١٤١٨ – ١٩٩٨، صـ٣٩.

(المنضبط بالأحكام الشرعية): قيد يفيد وجوب اعتماد ولي الأمر في تصرفاته على الأحكام الشرعية المستنبطة من الشريعة الإسلامية.

(المراعي لمصلحة الرعية): قيد في التعريف يخرج تصرف الإمام لمصلحته الخاصة، فلابد أن يكون حكم الإمام للمصلحة العامة، وليس لمصلحته الخاصة.

وهذا القيد في التعريف يفيد أيضًا وجوب التصرف بالإصلاح من قبل ولي الأمر لرعيته من جلب المصالح والخيرات لهم، ودرء المفاسد والشرور عنهم، أما غير ذلك من تصرفات بها إلحاق ضرر بالرعية فليست من السياسة الشرعية، ويستند في هذا الأمر إلى قاعدة: (تصرف ولي الأمر منوط بالمصلحة)[1].

وأرى أن يتمسك أولو الأمر بهذا التعريف للأسباب التالية:

١- كونه تعريفا جامعا؛ فهو يجمع كل أحكام السياسة الشرعية، سواء ما رجع منها إلى نص، أو ما كان اجتهادا ترجحه مصلحة شرعية لها مقاصد معتبرة في الشرع مرعية.

٢- كونه تعريفا مانعا؛ فهو لا يدخل غير أحكام السياسة الشرعية؛ لكونه مقيدا بتصرفات الحاكم لإصلاح شئون الرعية.

٣- كونه تعريفا عصريا يميز السياسة الشرعية التي منطلقها الشرع الحنيف – بأدلته ومصادره المعروفة – في مقابل السياسات غير الشرعية التي لها منطلقات علمانية، أو مخلطة الشرع الحنيف بغيره من القوانين الوضعية.

٤- أن التعريف بذلك مانع لكل تصور باطل عن السياسة الشرعية، مثل التصور بأنها حكم بالهوى والتشهي.

٥- أن تعريف السياسة الشرعية بذلك يجعلها أدعى للقبول ووجوب الامتثال للحكام؛ إذ إنهم منفذون لأحكام الشريعة، لا مبتدعو أحكام من قبل أهوائهم.

ومن ثم فهو أدعى لاستجابة الناس لتشريعات أولي الأمر؛ لأنه إذا علم الناس أن تشريعات الحكام في ذلك – خاصة فيما فيه تقييد ظاهر لبعض ما أحل الله لهم – هي شرع واجب الامتثال لله رب العالمين – يجعلها أدعى للقبول بنفس راضية مسلمة لأمر الله –تعالى.

---

(١) تم تخريجها في المبحث الثالث في القواعد المستند إليها في الترجيح.

المبحث الثالث
مسألة إثبات الأهلة بالحسابات الفلكية

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تصور المسألة:

قديمًا كان الناس يعتمدون على رؤية الهلال _ حسب النصوص الواردة في ذلك _ في إثبات دخول شهر رمضان وغيره من الشهور القمرية، أما الآن فصاروا يعتمدون الحسابات الفلكية في إثباتها.

والسؤال الآن: **هل يجوز لولي الأمر تغيير ما عليه المسلمون في إثبات دخول شهر رمضان وغيره من الشهور القمرية برؤية الهلال باعتماد الحسابات الفلكية في إثباتها؟**

هذه القضية من القضايا الشائكة التي دار حولها الجدل والخلاف؛ لما تتعلق به من أحكام ومناسبات دينية، فيجب الوقوف على حكمها في الشريعة الإسلامية، كما يجب عدم إهمال التطور الكبير للدراسات الفلكية الحديثة الذي وصل إليه علم الفلك حديثًا.

المطلب الثاني: دراسة المسألة دراسة مقارنة:

حكم إثبات الأهلة عند الفقهاء:

اختلف الفقهاء حول جواز إثبات الأهلة بالحساب الفلكي إلى قولين:

القول الأول: عدم جواز الاعتماد على الحساب الفلكي في إثبات دخول الشهور القمرية، وأن رؤية الهلال هي الأصل.

القول الثاني: جواز الاعتماد على الحساب الفلكي في إثبات الشهور القمرية.

أصحاب القول الأول وأدلتهم:

اتفق جمهور الفقهاء[١] من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على عدم جواز إثبات بدايات الشهور القمرية بالحسابات الفلكية مطلقًا، والأصل في ذلك هو رؤية الهلال.

---

(١) انظر: رسائل ابن عابدين، ابن عابدين، محمد أمين (ت ١٢٥٥ هـ)، دار التراث العربي، بيروت ص٢٢٤/١، المنتقى شرح الموطأ، الباجي،سليمان بن خلف (ت ٤٧٤ هـ)، دار الكتب=

كما ذكر شيخ الإسلام بن تيمية[١] أن الأصل هو "رؤية هلال الصوم"، وهذا ما "أجمع المسلمون عليه، ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلًا، ولا خلاف حديث"، كما بين أن "الحاسب" "يرى، أو لا يرى لا يجوز" الاعتماد عليه في إثبات بدايات الشهور القمرية، وعلل لذلك بأن "النصوص المستفيضة بذلك عن النبي ﷺ كثيرة "حتى وإن كان الحاسب يعمل "مقيدًا بالإغمام" "فهو"قول" شاذ"؛ لأنه "مسبوق بالإجماع على خلافه".

يقول السرخسي: "... ومنهم من قال يرجع إلى أهل الحساب عند الاشتباه، وهذا بعيد؛ فإن النبي ﷺ قال: "**من أتى كاهنًا أو عرافًا، وصدقه بما يقول؛ فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ**"[٢][٣].

قال ابن عابدين: "لا عبرة بقول المؤقتين في الصوم،... لا يعتبر قولهم بالإجماع"[٤].

العلمية، بيروت، ص٣٨/٢، شرح الحطاب على مختصر خليل، الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الله (ت ٩٥٤ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٣٨٧/٢، ٤٨، المجموع شرح المهذب، النووي، أبو زكريا محي الدين،(ت ٦٧٦ هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت ص ١٣٢/٢٥، كشاف القناع، ٣١٦/٢.

(١) انظر: مجموع الفتاوي، ابن تيمية، تقي الدين أحمد (ت٧٢٨ هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن العاصمي النجدي، مؤسسة الرسالة، بيروت ص ١٣٢/٢٥.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (مسند الإمام أحمد بن حنبل)، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط عادل مرشد، وآخرين، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م (٣٣١/١٥)، ح(٩٥٣٦).

(٣) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة،١٤١٤هـ ١٩٩٣م (٧٨/٣)، وسيأتي تخريج الحديث.

(٤) حاشية ابن عابدين ٣٨٧/٢.

وذهب القرافي المالكي إلى أنه: "... لا يجوز إثباتها". أي: بداية الشهور القمرية "بالحساب"[١].

وذكر الإمام سند المالكي: "إن كان الإمام يرى الحساب، فأثبت الهلال؛ لم يتبع؛ لإجماع السلف على خلافه"[٢].

كما رأى النووي أن: "... النجوم والحساب لا مدخل لهما في العبادات"[٣].

وفي حواشي الشرواني: "... الشارع لم يعتمد الحساب، بل ألغاه بالكلية..."[٤].

وقال الخطيب الشربيني: "لا عبرة بقول الحساب"[٥].

كما منع ابن مفلح الحنبلي الاعتماد على الحسابات الفلكية بقوله: "...لا يحكم بطلوع الهلال بهما". أي: بالنجوم والحساب[٦].

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لشمس الدين الحطاب الرعيني المالكي–دار الفكر–بيروت–الطبعة الثالثة–١٤١٢هـ/١٩٩٢م، (٣٨٨/٢).

(٢) مواهب الجليل ٣٨٨/٢، التاج والإكليل ٣٩١/٢.

(٣) المجموع: للنووي ٢٨٢/٦.

(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، مراجعة وتصحيح: لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة: بدون طبعة، ١٣٥٧ هـ ١٩٨٣ م، بأعلى الصفحة: كتاب «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» لابن حجر الهيتمي– بعده (مفصولا بفاصل): حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني، بعده (مفصولا بفاصل): حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي (٣٧٣/٣).

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧ هـ)، دار الفكر بيروت٤٢١/١.

(٦) الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣ هـ)، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨، ٨/٣.

كما علل الإمام سند المالكي رفضه الاعتماد على الحسابات الفلكية لإجماع السلف على خلافه بقوله: "إن كان الإمام يرى الحساب، فأثبت الهلال؛ لم يتبع؛ لإجماع السلف على خلافه"(١).

أدلة المانعين اعتماد الحساب الفلكي في إثبات الأهلة:

استدل المانعون بوجوب الاكتفاء برؤية الهلال بقول الله –تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ﴾ **[البقرة: ١٨٩]**.

ومنها قوله الله –تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ يُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۝﴾ **[يونس: ٥]**.

حيث تبدو _ من وجهة نظرهم _ دلالة هاتين الآيتين واضحة على أن رؤية الهلال هي مرجع الناس الوحيد في صومهم، وإفطارهم، وحجهم.

كما استدلوا بتحريم الأخذ بالحساب بما ثبت عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب "أنه خطب في اليوم الذي شك فيه، فقال: إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ، وساءلتهم، وأنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: "**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين يومًا، فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا**"(٢).

ومنها ما ثبت عن أمير مكة الحرث بن حاطب قال: "**عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما**"(٣).

يدل الحديث على أن مرجع المسلمين في إثبات بداية الشهر هو رؤية الهلال.

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله المواق المالكي–دار الكتب العلمية–بيروت–الطبعة الأولى–١٤١٦هـ/١٩٩٤م ٣٩١/٢، مواهب الجليل ٣٨٨/٢.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١٨٩١٥) ٣٢١/٤، والنسائي، (١٣٢/٤)، في الصيام باب قبول شهادة الرجل الواحد (٢١١٦)، وذكره الحافظ في التلخيص ولم يذكر فيه قدحًا، وإسناده لا بأس به على اختلاف فيه، كما أفاده الشوكاني (نيل الأوطار ٢٦١/٤).

(٣) أخرجه أبو داود في الصوم (٣٠١/٢) باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال (٢٣٣٨)، وسكت عنه، والدارقطني في الصيام باب الشهادة على رؤية الهلال ١٦٧/٢، وقال: إسناد متصل، صحيح، وسكت عنه المنذري، ورجاله رجال الصحيح (نيل الأوطار ٢٦١/٤).

ومنها: ما ورد في الصحيح عن ابْنِ عُمَرَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– قَال: سَمِعْتُ رَسُول اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَقُول: "**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**"(١).

وفي لفظ: "**لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنَّ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ**"(٢).

وفي لفظ: "**أنه ذكر رمضان، فضرب بيديه، فقال: الشهر هكذا وهكذا وهكذا، ثم عقد إبهامه في الثالثة، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأقدروا ثلاثين**"(٣).

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث التي استدل بها المانعون الاعتماد على الحسابات الفلكية والاكتفاء برؤية الهلال: أن كل النصوص تدل دلالة واضحة وصريحة على أن رؤية الهلال فقط هي العلامة الوحيدة على بدايته، وأن الشهر القمري إما ٢٩يومًا أو ثلاثون يومًا، وأول الشهر لا يعتبر إلا بيقين تام، ولهذا ربط الله أسبابها بعلامات يقينية لا مدخل للعباد فيها، بل هي سنن كونية ثابتة يستوي في معرفتها عموم الخلق، وهذا من أجل أسباب التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، فليس من الضروري الاستعانة بالأجهزة الفلكية والحساب، ولا تحمل المشقة وتكلف رؤية الهلال، بل المطلوب هو الصيام عند رؤية الهلال بالعين المجردة في اليوم التاسع والعشرين من شهر شعبان، ويفطرون إذا رئي الهلال في اليوم التاسع

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٢/٢)، كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان (١٨٠١)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، أخرجه مسلم في صحيحه، (٧٦٠/٢)، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية، (١٠٨٠)، ط الحلبي.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، (٦٧٤/٢)، كتاب الصوم، باب قول النبيﷺ: "**إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا**"، (١٨٠٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، (٧٥٩/٢)، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان (١٠٧٩).

والعشرين من شهر رمضان، وأما إذا لم ير الهلال بالعين المجردة فليكملوا العدة ثلاثين(١).

أصحاب القول الثاني وأدلتهم:

- **الإمام تقي الدين السبكي** المتوفى سنة ٢٥٦هـ، من أوائل العلماء القائلين بالجواز، حيث قال: "إن الحساب إذا دل بمقدمات فعلية على عدم إمكان رؤية الهلال فلا تقبل فيه شهادة الشهود؛ لأن الحساب قطعي، والشهادة والخبر ظنيان، والظن لا يعارض القطع"(٢).
- **ابن سريج** الفقيه الشافعي المعروف المتوفى سنة ٣٠٦هـ من القائلين بالجواز، ومن أوائل العلماء اللذين نقل عنهم جواز الاعتماد على الحساب الفلكي عندما جمع بين رواية: **(فاقدروا له)**. أي: قدروه بحسب المنازل، وهو خطاب لمن خصه الله بعلم الحساب والفلك، ورواية: **(فأكملوا العدة)**: خطاب للعامة(٣).
- **الشيخ أحمد محمد شاكر** كما في رسالته (أوائل الشهور العربية) من القائلين بالجواز أيضًا، حيث قال: "أما قولي فإنه يقضي بعموم الأخذ بالحساب الدقيق الموثوق به، وعموم ذلك على الناس، بما يسر في هذه الأيام من سرعة وصول

(١) انظر: المقدمات، لابن رشد، محمد بن أحمد (ت٥٢٠)، ص ٨٢٠/٣-٢٢٢ انظر: قضايا فقهية معاصرة: محمد برهان الدين السنبهلي، دار القلم،ط١، دمشق ١٤٠٨هـ، ص٨٣.

(٢) فتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، دار المعارف (٢٠٩/١).

(٣) عارضة الأحوذي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣ هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، (٢٠٧/٣)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، أخرجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (١٠٤/٤).

الأخبار وذيوعها، ويبقي الاعتماد على الرؤية للأقل النادر، ممن لا يصل إليه الأخبار، ولا يجد ما يثق به من معرفة الفلك ومنازل الشمس والقمر"[١].

- **الشيخ مصطفى الزرقا** من القائلين بالجواز أيضًا، حيث قال: "لا يوجد مانع شرعي من اعتماد هذا الحساب"[٢].

أدلة أصحاب القول الثاني المجيزين الاستئناس بالحساب الفلكي في إثبات دخول الشهور القمرية:

أجاز أصحاب القول الثاني الاستئناس بالحساب الفلكي في إثبات دخول الشهور القمرية، وأهم ما استدل به أصحاب القول الثاني ما يلي:

- **رواية (فاقدروا له):** معناها: قدروه بحساب المنازل، وأنه خطاب لمن خصه الله بهذا العلم، وأن قوله: **(فأكملوا العدة)** خطاب للعامة[٣].
- **حديث: "إنا أمة أمية، لا نكتب، ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا".**

استدل المجيزون للحساب الفلكي في إثبات دخول الشهور القمرية بأن دلالة الحديث والعلة التي من أجلها أمر الرسول ﷺ المسلمين بالاعتماد في بداية الشهر ونهايته على رؤية الهلال بالبصر لبداية شهر الصوم ونهايته هي كونهم أمة أمية، لا تكتب، ولا تحسب، فهي علة منصوص عليها، والعلة تدور مع المعلول وجودًا وعدمًا؛ مما يدل بمفهومه على أن الأمة الأمية التي لا تستطيع الحساب لوجود علة الأمية تعتمد في هذه الحالة، ولهذا السبب على الرؤية فقط؛ لأن تلك الوسيلة هي المتاحة لهم فقط لأميتهم، أما لو انتفت الأمية، وهي العلة المنصوص عليها، وتوافر العلم بالنظام الفلكي المحكم الذي أقامه الله –تعالى– بصورة لا تختلف ولا تتخلف، وأصبح هذا العلم يوصلنا إلى معرفة يقينية بمواعيد ميلاد الهلال في كل شهر، وفي أي وقت تمكن رؤيته بالعين الباصرة، إذا انتفت العوارض الجوية التي قد تحجب الرؤية؛ فحينئذ لا يوجد مانع شرعي من اعتماد هذا الحساب، والخروج بالمسلمين من مشكلة إثبات

---

(١) المؤلف: أحمد محمد شاكر أبو الأشبال، أوائل الشهور العربية هل يجوز شرعًا إثباتها بالحساب الفلكي، سنة النشر: ١٣٥٧ – ١٩٣٩، ص ١٦.

(٢) لماذا الاختلاف حول الحساب الفلكي، الشيخ مصطفى الزرقا، ص١٣.

(٣) فتح الباري، ج٤/ ١٠٨ – ١٠٩.

الهلال، ومن الحالات التي أصبحت مخجلة، بل مذهلة؛ حيث يبلغ فرق الإثبات للصوم والإفطار بين مختلف الأقطار الإسلامية ثلاثة أيام.

كما أن عصر الفقهاء الأوائل كان فيه من الاختلاط بين العرافة، والتنجيم، والسحر، والكهانة، وبين حساب النجوم –بمعنى: علم الفلك– ما جعل الفقهاء يحرمون الاعتماد على الحسابات الفلكية في إثبات بداية الشهر القمري؛ لأن القول باعتماد الحساب في ذلك العصر تتحقق به مفسدتان: الأولى: اعتماد الفقهاء على الحدس والتخمين، والثانية: توجيه الناس إلى الانسياق وراء المنجمين والعرافين والكهنة، وعدم التمييز بين الأكاذيب والتخريف، وعلم الفلك الصحيح البعيد عن تلك الأكاذيب، والكهانة، والتنجيم الموجود في عصرنا، القائم على رصد دقيق بأحدث المراصد الحديثة والعملاقة التى تقوم بأدق الحسابات وأيقنها[١].

- كما استدلوا بأن الأجهزة والقواعد الحسابية يؤخذ بها لتحديد دخول أوقات الصلاة والصوم وخروجها؛ فلم لا تؤخذ بها في رؤية الهلال؟[٢].
- واستدلوا بقول من قال: إذا دلَّ الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه يرى لولا وجود المانع، كالغيم مثلًا؛ فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي"[٣].
- واستدلوا أيضًا بقولهم: "إن الآليات والأدوات التي يعرف بها الحساب قد تطورت؛ حتى كادت نتيجته تكون قطعية، وهذا بخلاف ما كان عليه الأمر في عصر السلف، وهم إنما ردوا الأخذ بالحساب في زمنهم لظنيته. قالوا: وما دامت

(١) منظمة المؤتمر ألاسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج٢، عدد٣، ص٨٢٤، نقلًا عن الدكتور مسلم شلتوت: الحساب الفلكي لتحديد أوائل الشهور العربية: إسلام أون لاين، الزرقا، مصطفى أحمد،: فتاوي الزرقا ص١٥٧–١٦٩، دار القلم، بيروت.

(٢) قضايا فقهية معاصرة: محمد برهان الدين السنبهنلي، ص ٨٦.

(٣) إحكام الأحكام: تقي الدين، ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ) دار الكتب العلمية، بيروت (٢٠٦/٢)، تلخيص الحبير: أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) المدينة المنورة ١٣٨٤هـ (١٨٨/٢).

الحسابات قد صارت قطعية فإن الأخذ بها مقدم على الشهادة برؤية الهلال، وهي ظنية[١].

المطلب الثالث: الترجيح بالاستناد إلى القواعد الفقهية المتعلقة بسلطة ولي الأمر في إثبات الأهلة بالحسابات الفلكية:

بالنظر إلى جميع الأدلة التي استدل بها المانعون والمجوزون للاعتماد على الحسابات الفلكية في إثبات بدايات الشهور القمرية، وبالجمع بين الأقوال، وبين النصوص الشرعية وعلم الفلك والحساب؛ فإن القول بأن لولي الأمر "الأخذ بالحساب الفلكي القطعي" قول معتبر؛ وذلك لما فيه من مصلحة الأمة، وتوحيد المطالع، مع عدم إهمال النصوص القطعية الثابتة في ذلك، كما أنه "إذا نفى الحساب إمكان الرؤية...فالواجب ألا تقبل شهادة الشهود...؛ "لأن الحساب قطعي، والشهادة والخبر ظنيان، والظني لا يعارض القطعي، فضلًا عن أن يقوم عليه"، "فمن ادعى رؤية الهلال في الوقت الذي تحيله القواعد الحسابية المبنية على الدقة العلمية حملت دعواه على الوهم، إن لم تحمل على الكذب[٢].

قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بجدة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ١٨ (٣/٦)[٣] بشأن توحيد بدايات الشهور القمرية:

استعرض مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمّان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ – ١٣ صفر ١٤٠٧هـ /١١ – ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م مسألة: حكم إثبات أوائل الشهور القمرية بالحساب الفلكي، **وتوصل إلى القرار التالي:**

---

(١) انظر: قضايا فقهية معاصرة، د/عبد الحق حميش – الشارقة – ط ٢٠٠٣م – ص١٠٠ ١١٤.

(٢)انظر: قضايا فقهية معاصرة: للسنبهنلي ص ٨٨ – ٩٠، إعانة الطالبين: أبو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة، بيروت (٢١٦/٢)، مغني المحتاج: للشربيني ٤٢١/١.

(٣) مجلة المجمع (العدد الثالث، ج ٢ ص ٨١١).

أولًا: إذا ثبتت الرؤية في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها، ولا عبرة لاختلاف المطالع؛ لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار.

ثانيًا: يجب الاعتماد على الرؤية، ويستعان بالحساب الفلكي المراصد، ومراعاة للأحاديث النبوية، والحقائق العلمية، والله أعلم.

القواعد الفقهية المتعلقة بالسياسة الشرعية في إثبات الأهلة بالحسابات الفلكية المستند إليها في الترجيح:

القاعدة الأولى: الجمْعُ بَيْنَ المَصْلَحَتَيْنِ أوْلى من إبْطَالِ إحْدَاهُما(١).

صيغ أخرى للقاعدة:

- كل مصلحتين يمكن الجمع بينهما جمع بينهما(٢).
- إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما(٣).

تدل القواعد على أنه يمكن الجمع بين الروايتين: رواية "**فَاقْدُرُوا لَهُ**"، بمعنى: قدروه بحساب المنازل، وهو خطاب **خاص للعلماء** من أهل الحساب، وعلماء الفلك، ورواية "**فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ**"، بمعنى: ثلاثين يومًا، هو **خطاب للعامة**(٤)، فالجمع بين الروايتين بإعمال الرواية الأولى التي تخاطب العلماء والمختصين؛ لوجود العلم والتقدم والتطور الذي يمكن به الوصول إلى اليقين في إثبات الهلال بالحسابات الفلكية،

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٢٣/٦، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لفخر الدين الزيلعي الحنفي–المطبعة الكبرى الأميرية–القاهرة–الطبعة الأولى–١٣١٣هـ ٣٣٤/٤، وانظر: مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد، ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، تحقيق: أنور الباز عامر الجزار،= دار الوفاء، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م– (٢١٠/٣١)، الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين القرافي–تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة–دار الغرب الإسلامي–بيروت–الطبعة الأولى–١٩٩٤م (١٥٢/٦)، حاشية الجمل على شرح المنهاج ١٠٢/٣.

(٢) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٩٦/١ وما بعدها، تحقيق: الدكتور نزيه حماد بالاشتراك، الفوائد في اختصار المقاصد للعز بن عبد السلام ٥١/١.

(٣) شرح الإبهاج للسبكي وولده ٢١٠/٣.

(٤) فتح الباري، ج٤/ ١٠٨ – ١٠٩.

والرواية الثانية يمكن إعمالها في عدم وجود العلماء وغير المختصين، ولا العلم الموصل إلى اليقين الذي يستطاع به إثبات الأهلة بالحساب، كما يمكن إعمالها في مجتمع أميّ لا يقرأ ولا يكتب، فهي الوسيلة المتاحة لديهم.

القاعدة الثانية: المَقصِدُ مَتى كان له وَسيلتانِ فأكثرُ لم تجِبْ إحداهُما عَيْنًا[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

- حصول المقصود بإحدى الوسائل مسقط لاعتبار التعيين فيها[٢].
- ما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان أحب[٣].
- لا يبالى باختلاف السبب عند حصول المقصود[٤].

تدل هذه القواعد على أن الأصل عند تعدد الوسائل لحصول المقصود ألا تجب إحداها عينًا، بل يحصل المقصود بأية وسيلة ليس بها حرمة.

فإذا وصل العلم والحساب الفلكي إلى اليقين الذي يستطيع به إثبات الأهلة فهي وسيلة أسرع للوصول إلى العبادة المعتمدة عليها؛ لأن الشارع قصد العبادة بالوسيلة المناسبة للأمة، والتي تختلف باختلاف الزمان، والتطور، والعلم الذي يتيح للأمة وسائل أسهل، وأسرع، وأيقن، فلمَ لا تُعتمد هذه الوسيلة، وقد أثبت العلم يقينية نتائجها مادامت توصل إلى العبادة، وهي التي قصدها الشارع، وليست عين الوسيلة بل بوسيلة تعين على أداء العبادة.

ومن المعلوم بداهة أن رؤية الهلال لثبوت الأهلة ليست عبادة في ذاتها، وإنما هي وسيلة لمعرفة الوقت، وقديمًا كانت تلك الوسيلة هي الوحيدة الممكنة في أمة أمية لا تكتب، ولا تحسب، وتلك الأمية كانت هي العلة في الأمر بالاعتماد على العين

---

(١) نفائس الأصول للقرافي ١٦٦/١، وانظر: الفروق للقرافي، ٢٧٠/٣.

(٢) قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، د. مصطفى بن كرامة الله مخدوم ص ٢٧٥، وانظر أيضًا: النظرية العامة للشريعة الإسلامية، د.جمال الدين عطية ص١٢٥، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو، ٨٣٧/١٠.

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٣٠٨/٢١.

(٤) البحر الرائق لابن نجيم ١٦٩/٣.

الباصرة، وذلك بنص الحديث النبوي مصدر الحكم، فما الذي يمنع شرعا أن نعتمد الحساب الفلكي اليقيني الذي يعرفنا مسبَقا بموعد حلول الشهر الجديد[١]؟

القاعدة الثالثة: المَشَقّةُ الناتجةُ عنِ التّكْليفِ غيرُ مَقْصودَةٍ لِذاتِها[٢].

صيغ أخرى للقاعدة:

- المشقة –من حيث هي– ليست بقربة، بل منهي عنها[٣].
- الشارع لا يقصد التكليف بالشاق والإعنات فيه[٤].
- التكليف بالمشاق غير مقصود للشارع[٥].
- لَا تَكْلِيفَ بِمَا لَا يُطَاقُ[٦].
- تكليف ما لا يطاق غير واقع، ولا جائز الوقوع[٧].
- التكليف بما لا يطاق غير جائز عقلا، وسمعا[٨].
- تكليف ما لا يُطَاقُ غَيْرُ واقِعٍ في الشريعة إجماعا[٩].
- التكليف بما لا يطاق ممتنع على الله –تعالى[١٠].
- تكليف ما لا يطاق أو ما فيه حرج كلاهما مُنْتَفٍ عن الشريعة[١١].

---

(١) لماذا الاختلاف حول الحساب الفلكي، للشيخ مصطفى الزرقا، ص٩.

(٢) انظر: نفائس الأصول للقرافي ٤ /٥٢٦؛ والموافقات للشاطبي ٢ / ١٢١؛ ومواهب الجليل للحطاب ١١٢/١ .

(٣) مواهب الجليل للحطاب ١١٢/١ .

(٤) الموافقات للشاطبي ٢/ ١٢١ .

(٥) نظرية التقعيد الفقهي للروكي ١ /١٠٣ .

(٦) انظر: المستصفى للغزالي ١٦٨/١؛ المنخول له ٧٩/١ و٨١ ؛ المحرر الوجيز لابن عطية ٣٩/٣؛ الإحكام للآمدي ١٨٠/١؛ كشف الأسرار للبزدوي ٢٨٢/١.

(٧) انظر: كشف الأسرار للبزدوي ٧/٢ .

(٨) الكليات للكفوي ١/ ٤٦١.

(٩) أنوار البروق في أنواع الفروق ٣ / ١٥٤.

(١٠) القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية ١١١/٣.

(١١) الموافقات للشاطبي ٦٠/١.

هذه القواعد تدل دلالة واضحة على أن مقصد الشرع من العبادة ليس المشقة، وإن كانت الوسائل التي توصل إلى العبادة بها مشقة فهي ليست مقصودة لذاتها، وإن استطاع ولي الأمر أن ييسر على أمته المشقة في الوسائل يجز له ذلك، فهو يختار الوسيلة التي تيسر على الناس عبادتهم، وتخرجهم من النزاع والفرقة.

القاعدة الرابعة: المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ[١].

صيغ أخرى للقاعدة:

- المشقة توجِب التسهيل[٢].
- المشقة سبب الرخصة[٣].
- إذا ضاق الأمرُ اتَّسَع[٤].

هذه القواعد تدل دلالة واضحة على أن لولي الأمر أن ييسر على الرعية في وسائل العبادات بقدر المستطاع بما يوافق شرع الله، وكما اتضح مما تقدم أن الحسابات الفلكية التي يُثبِت بها الإمام الأهلة من مظاهر التقدم التي يستعين بها ولى الأمر للتيسير على الرعية.

---

(١) المنثور للزركشي ١٦٩/٣، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٤٩/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٥، غمز عيون البصائر للحموي ٢٤٥/١، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين الرملي- دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الثالثة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م (٢٤٥/١)، فتاوى الرملي ١٧٦/١، ١٧٩، مجلة الأحكام: المادة ١٧ وشروحها، للبكري ٥٤٢/٢.

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٢٢٧/٤.

(٣) المستصفى ١٧٣/١.

(٤) المنثور للزركشي ١٢٠/١، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٤٩/١، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٨٣، مجلة الأحكام العدلية مادة ١٨، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص١٦٢، أشباه ابن نجيم، ص٨٤، طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى:٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ، ٧٤/٣، غمز عيون البصائر للحموي ٢٧٣/١.

ومن الضوابط في باب السياسة الشرعية:

الضابط الأولى: تصرُّفُ الإمامِ على الرَّعِيَّةِ مَنوطٌ بالمصلَحَةِ[١].

صيغ أخرى للضابط:

- التصرف على الرعية منوط بالمصلحة[٢].
- تصرف الولاة منوط بالمصلحة[٣].

هذه القواعد تدل دلالة واضحة على أن تصرف الإمام لمصلحة الرعية بما يوافق شرع الله؛ ليخرج الأمة من النزاع بالوسيلة العصرية، كثبوت الأهلة بالحسابات الفلكية، فله ذلك؛ تحقيقا للمصلحة، وتوحيدا للمطالع، وخروجا من النزاع.

الضابط الثاني: حُكْمُ الحاكِمِ يَرْفَعُ الِخلافَ[٤].

صيغ أخرى للقاعدة:

- حكم الحاكم يقطع الخلاف[٥].
- حكم الحاكم بمختلف فيه بين العلماء ماض، غير مردود[٦].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢٤.

(٢) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام: لعلي حيدر–تعريب: المحامي فهمي الحسيني–دار عالم الكتب–الرياض–د.ط.– ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، (٥٧/١).

(٣) انظر: قواعد المصلحة والمفسدة، لشهاب الدين القرافي، من خلال كتابه الفروق مع تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، دار عالم الكتب، بيروت،(د.ط.ت)، تحقيق: قندوز محمد الماحي، (١٥٦–١٥٩).

(٤) غمز عيون البصائر للحموي ١١٣/٣؛ أنوار البروق للقرافي ١٠٣/٣؛ نهاية المحتاج للرملي ٢٢٢/٦؛ مطالب أولي النهى للرحيباني ٣٩٢/١. ووردت بلفظ: "حكم الحاكم إلزام ويرفع الخلاف"، في الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٩٧، وبلفظ: "حكم الحاكم في المجتهد فيه يرفع الخلاف" في رد المحتار لابن عابدين ٥٣٧/١، وبلفظ: "حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف" في الشرح= الكبير للدردير، ٤: ١٣٦، الفروق للقرافي، ٢: ١٧٩، وبلفظ: "حكم الحاكم في المسائل الاجتهادية يرفع الخلاف، ويصير الأمر متفقا عليه" في تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٢٤٦/٦.

(٥) الإحكام للآمدي ٢٥٣/١.

(٦) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت،٢: ٨٤.

- قبول حكم الحاكم واجب على رعيته[١].
- حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد لا يرد[٢].
- حكم الحاكم يسقط الاعتراض[٣].

فهذا الضابط بصيغه يدل دلالة واضحة على وجوب الامتثال لحكم الحاكم، خاصة في مثل هذه المسائل الخلافية التي كثرت فيها أقوال العلماء، فحكمه فيها ماض، غير مردود، وواجب على الرعية قبول حكمه وتنفيذه، فهو حاسم لما اختلف فيه العلماء، ومسقط لما اعترض عليه المجتهدون، فإذا أخذ الإمام بالحسابات الفلكية في إثبات الأهلة فعلى الأمة قبول حكمه، وتنفيذه؛ حسمًا للخلاف، وخروجًا من النزاع والفرقة.

(١) الفصول في الأصول للجصاص ٣/٩٦.

(٢) الفروق للقرافي ٢/١٠٣.

(٣) كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري ٣/٣٤٢.

الخاتمة

توصلت الباحثة من خلال هذا البحث إلى عدة نتائج، أهمها ما يأتي:

١. تطورت العلوم الفلكية والحساب، حتى وصل إلى دقة عالية في الحسابات الفلكية للعديد من الظواهر الكونية، كالكسوف، والخسوف، وغيرها من الظواهر؛ مما يوجب على المسلمين الاعتماد على الحسابات الفلكية لتحديد أول رمضان، وأوائل الشهور القمرية، وتوحيد التقاويم الهجرية؛ لأن في ذلك الاعتماد فوائد عظيمة للمسلمين في توحيدهم، وترك الخلاف المؤدي إلى النزاع والشقاق.

٢. إمكانية حساب بداية الشهور القمرية حسابًا صحيحًا عند تعذر الرؤية بالغمام وغيره.

٣. زوال الشك في الرؤية المعتمدة على شهادة الشهود باليقين المعتمد على الحسابات الفلكية اليقينية.

٤. عدم قصر الاعتماد في إثبات بداية الشهور القمرية بالرؤية البصرية التي قد تصيب وقد تخطئ بادعاء الشهود بالرؤية وهمًا، أو كذبًا.

٥. طاعة ولي الأمر في مثل ذلك واجبة، وهي قاطعة للخلاف، وفيها خروج بالأمة من النزاع والفرقة.

٦. خلاصة القول في هذه المسألة: وجوب اتباع رأي ولي الأمر في الاعتماد على الرؤية البصرية؛ إذ هي الأصل، مع الاستعانة والاستئناس بالحسابات الفلكية والمراصد؛ مراعاة للأحاديث النبوية، والحقائق العلمية.

فهرس المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: التفسير وعلوم القرآن:

١- **تفسير القرآن العظيم**، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢- **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣- **المفردات في غريب القرآن**، الراغب الأصفهاني، أبو الحسين. ت: سيد كيلاني. بيروت، دار المعرفة.

ثالثًا: الحديث وشروحه:

٤- **تلخيص الحبير**: أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) المدينة المنورة ١٣٨٤هـ.

٥- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه** = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦ هـ)، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، تعليق د. مصطفى ديب البغا.

٦- **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، ت/ محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، (د.ت).

٧- **سنن النسائي** (المجتبى من السنن أو السنن الصغرى)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت: ٣٠٣هـ)، ترتيب/ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

٨- **عارضة الأحوذي**، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣ هـ)، دار الكتب العلمية بيروت.

٩- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، أخرجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

١٠- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

١١- **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٢- **معرفة السنن والآثار**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي–تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي– جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)–الطبعة الأولى–١٤١٢هـ /١٩٩١م.

١٣- **المنتقى شرح الموطأ**، الباجي، سليمان بن خلف (ت ٤٧٤ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**: الإمام محيي الدين النووي دار إحياء التراث العربي – بيروت–الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

رابعًا: أصول الفقه وقواعده:

١٥- **الإبهاج في شرح المنهاج**، تقي الدين السبكي وولده تاج الدين السبكي–كتب هوامشه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر–دار الكتب العلمية– بيروت–الطبعة الأولى–١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٦- **إحكام الأحكام:** تقي الدين ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧- **الإحكام في أصول الأحكام:** علي بن محمد الآمدي، المكتب الإسلامي ١٤٠٢هـ.

١٨- **الإحكام في أصول الأحكام:** لأبي الحسن الآمدي- تحقيق: عبد الرزاق عفيفي- دار الصميعي-الرياض-الطبعة الأولى-١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٩- **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان،** لزين الدين، ابن نجيم المصري-تحقيق: الشيخ زكريا عميرات-دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى-١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٢٠- **الأشباه والنظائر،** لجلال الدين السيوطي - تحقيق/ محمد حسن الشافعي-دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى-١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٢١- **الأشباه والنظائر:** لتاج الدين السبكي-تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض-دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى-١٤١١هـ/١٩٩١م.

٢٢- **تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية،** دار عالم الكتب، بيروت،(د.ط.ت)، تحقيق قندوز محمد الماحي.

٢٣- **حاشية العطار على جمع الجوامع،** حسن العطار، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٤٢٠هـ.

٢٤- **درر الحكام شرح مجلة الأحكام:** لعلي حيدر- تعريب: المحامي فهمي الحسيني-دار عالم الكتب-الرياض-د.ط.-١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٢٥- **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه:** لسعد الدين التفتازاني-مكتبة صبيح بمصر. -د.ط.-د.ت.

٢٦- **شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع:** لجلال الدين المحلي-دار الكتب العلمية-بيروت.

٢٧- **شرح الكوكب المنير**، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧مـ.

٢٨- **شرح مختصر الروضة:** لنجم الدين الطوفي-تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي-مؤسسة الرسالة-الطبعة الأولى-١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٢٩- **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر** -لشهاب الدين الحموي-دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى-١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٣٠- **الفروع وتصحيح الفروع**، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣ هـ)، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨.

٣١- **الفروق** = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، بأعلى الصفحة: كتاب «الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق» للقرافي، بعده (مفصولا بفاصل): «إدرار الشروق على أنوار الفروق» وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط (٧٢٣هـ) لتصحيح بعض الأحكام وتنقيح بعض المسائل، بعده (مفصولا بفاصل): «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ)، وفيها اختصر الفروق، ولخصه، وهذبه، ووضح بعض معانيه.

٣٢- **القواعد الفقهية الميسرة**، عماد علي جمعة، دار النفائس، الأردن، ط١، ٢٠٠٦م.

٣٣- **القواعد الفقهية: مفهومها، نشأتها، وتطورها**، علي أحمد الندوي، دار القلم، الطبعة الرابعة،(١٤١٨هـ-١٩٩٨م).

٣٤- **القواعد الفقهية**، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد وشركة الرياض للنشر والتوزيع، ط١ سنة ١٤١٨.
٣٥- **قواعد المصلحة والمفسدة**، لشهاب الدين القرافي، من خلال كتابه الفروق مع تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، دار عالم الكتب، بيروت،(د.ط.ت)، تحقيق: قندوز محمد الماحي.
٣٦- **القواعد:** لأبي عبد الله محمد المقري، تحقيق: د.أحمد عبد الله حميد-جامعة أم القرى-مكة-الطبعة الثالثة-١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.
٣٧- **الموافقات**، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٣٨-**نهاية السول شرح منهاج الوصول**، لعبد الرحيم الإسنوي-دار الكتب العلمية - بيروت-الطبعة الأولى-١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

خامسًا: الفقه الحنفي:

٣٩- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** لزين الدين ابن نجيم المصري-دار الكتاب الإسلامي-القاهرة-الطبعة الثانية-د.ت.
٤٠- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:** لفخر الدين الزيلعي الحنفي-المطبعة الكبرى الأميرية-القاهرة-الطبعة الأولى-١٣١٣هـ.
٤١- **الدر المختار وحاشية ابن عابدين** (رد المحتار)-دار الفكر- بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٤٢- **رسائل ابن عابدين**، ابن عابدين، محمد أمين (ت ١٢٥٥ هـ)، دار التراث العربي، بيروت.
٤٣- **المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة،١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

سادسًا: الفقه المالكي:

٤٤- **التاج والإكليل لمختصر خليل:** لأبي عبد الله المواق المالكي-دار الكتب

العلمية–بيروت–الطبعة الأولى–١٤١٦هـ/١٩٩٤م.
٤٥– **الذخيرة:** لأبي العباس شهاب الدين القرافي–تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة–دار الغرب الإسلامي–بيروت–الطبعة الأولى–١٩٩٤م.
٤٦– **شرح الحطاب على مختصر خليل**، الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الله (ت ٩٥٤ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٧– **شرح مختصر خليل**، الخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت.
٤٨– **المقدمات الممهدات:** لأبي الوليد ابن رشد القرطبي–دار الغرب الإسلامي–بيروت–الطبعة الأولى–١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٤٩– **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:** لشمس الدين الحطاب الرعيني المالكي–دار الفكر–بيروت–الطبعة الثالثة–١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

سابعًا: الفقه الشافعي:

٥٠– **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٥١– **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي،مراجعة وتصحيح: لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة: بدون طبعة، ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م، بأعلى الصفحة: كتاب «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» لابن حجر الهيتمي- بعده (مفصولا بفاصل): حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني، بعده (مفصولا بفاصل): حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي.
٥٢– **روضة الطالبين وعمدة المفتين:** للإمام محيي الدين النووي–تحقيق: زهير الشاويش–المكتب الإسلامي–بيروت–الطبعة الثالثة–١٤١٢هـ/١٩٩١م.
٥٣– **المجموع شرح المهذب**، النووي، أبو زكريا محي الدين، (ت ٦٧٦ هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٥٤-**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧ هـ)، دار الفكر – بيروت.

٥٥-**منهاج الطالبين وعمدة المفتين**: للإمام محيي الدين النووي-تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض-دار الفكر-بيروت-الطبعة الأولى-١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

٥٦-**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: لشمس الدين الرملي-دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الثالثة -١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

ثامنًا: الفقه الحنبلي:

٥٧-**كشاف القناع عن متن الإقناع**: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي(المتوفى: ١٠٥١هـ)-تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي-دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى-١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

تاسعًا: السياسة الشرعية:

٥٨-**السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية**، لعبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، دار القلم، الطبعة: ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م.

٥٩-**السياسة الشرعية: مفهومها، مصادرها، مجالاتها**، الدكتور إبراهيم عبد الرحيم، الطبعة الأولى ١٤٢٧- ٢٠٠٧م، دار النصر للتوزيع والنشر.

٦٠-**الطرق الحكمية**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مكتبة دار البيان.

٦١-**نظام الدولة في الإسلام**، للدكتور محمود الصاوي، دار الهداية بمصر، الطبعة الأولى ١٤١٨ – ١٩٩٨.

عاشرًا: الفتاوى:

٦٢-**فتاوى ابن الصلاح**، للإمام تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح-تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر-مكتبة العلوم والحكم -عالم الكتب – بيروت-الطبعة الأولى-١٤٠٧هـ.

٦٣-**فتاوى السبكي**.

٦٤-**الفتاوى الفقهية الكبرى**، لابن حجر الهيتمي، جمعها: تلميذه الشيخ عبد القادر

بن أحمد بن علي الفاكهي المكي–المكتبة الإسلامية–مطبعة عبد الحميد أحمد حنفي – مصر – د.ط.–د. ت.

٦٥– **فتاوي الزرقا**، الزرقا،مصطفى أحمد، دار القلم، بيروت.

٦٦– **مجموع الفتاوى**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، تحقيق: أنور الباز – عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م

٦٧– **مجموع الفتاوي**، ابن تيمية، تقي الدين أحمد (ت٧٢٨ هـ) . جمع وترتيب عبد الرحمن العاصمي النجدي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الحادي عشر: التراجم والطبقات:

٦٨– **طبقات الشافعية الكبرى**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية١٤١٣هـ.

٦٩– **معجم المؤلفين**، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

الثاني عشر: المعاجم:

٧٠– **التعريفات:** لعلي الجرجاني– ضبطه، وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر– دار الكتب العلمية–بيروت –الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

٧١– **تهذيب اللغة**، الأزهري، مطابع سجل العرب، نشر الدار المصرية للتأليف والترجمة.

٧٢– **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة:** لزكريا الأنصاري– تحقيق: د. مازن المبارك– دار الفكر المعاصر–بيروت– الطبعة الأولى–١٤١١هـ/١٩٩١م.

٧٣– **الصحاح**، الجوهري، إسماعيل بن حماد. ت: أحمد عبد الغفور عطار. بيروت، دار العلم للملايين. ط: ٤. (١٤٠٧هـ/١٩٨٠م).

٧٤- **القاموس المحيط**، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

٧٥- **الكليات**: لأبي البقاء الكفوي-تحقيق: عدنان درويش-محمد المصري- مؤسسة الرسالة – بيروت-الطبعة الثانية-١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٧٦- **لسان العرب**، ابن منظور. ت: علي شيري. بيروت، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي. ط: ٢. (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

٧٧- **مختار الصحاح**، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٧٨- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠ هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

٧٩- **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.

٨٠- **معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي**، سائد بصمه جي، صفحات للنشر، سوريا، ط١، ٢٠٠٩.

٨١- **معجم مقاييس اللغة**: لأبي الحسين ابن فارس-تحقيق: عبد السلام محمد هارون-دار الفكر-بيروت-د.ط.-١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

الثالث عشر: كتب معاصرة:

٨٢- **قضايا فقهية معاصرة**: محمد برهان الدين السنبهلي، دار القلم، ط١، دمشق ١٤٠٨هـ.

٨٣- **لماذا الاختلاف حول الحساب الفلكي**، الشيخ مصطفى الزرقا.

٨٤- **المدخل الفقهي العام**، د. مصطفى الزرقا-دار القلم-دمشق-الطبعة الأولى-١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٨٥- **نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء:** د. محمد الروكي- منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية- الرباط- الطبعة الأولى - ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

الرابع عشر: بحوث ومسائل:

٨٦- **أوائل الشهور العربية:** هل يجوز شرعًا إثباتها بالحساب الفلكي، أحمد محمد شاكر أبو الأشبال، سنة النشر: ١٣٥٧ – ١٩٣٩.

٨٧- **الحساب الفلكي لتحديد أوائل الشهور العربية،** الدكتور مسلم شلتوت، إسلام أون لاين.

٨٨- **العلم المنشور في إثبات الشهور**، تقي الدين علي السبكي، (ت٦٥٦هـ): دار ابن حزم، بيروت .

الخامس عشر: مجلات ودوريات:

٨٩- **مجلة المجمع الفقه الإسلامي** – التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (العدد الأول، والعدد الثالث، والعدد السابع، والعدد الثاني عشر).

السادس عشر: الأدب والبلاغة:

٩٠- **شرح ديوان الحماسة،** أبو على أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي الأصفهاني (المتوفى: ٤٢١ هـ)، تحقيق: غريد الشيخ، وضع فهارس: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.